الرءوس فقال أى يوم هذا قلنا ا ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق)) أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرةورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر وأما أن الحاج يطوف طواف الأفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ((أن رسول ا A أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر يمنى)) وفي صحيح مسلم من حديث نحوه والمراد بقوله أفاض أى طاف طواف الإفاضة قال النووى وقد أجمع العلماء علىأن هذا الطواف وهوطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لايصح إلابه واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالاجماع وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع فلحديث ابن عباس عند مسلم C وغيره قال ((كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول ا A لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) وفي لفظ للبخاري ومسلم ((أن النبي A أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاأنه خفف عن المرأة الحائض)) وفي الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ في تركه .

فصل .

{ والهدي أفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه ويندب إشعاره وتقليده ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم } أقول أما كون البدنة أفضل فلأنه A كان يهدي البدن ولأنها أنفع للفقراء وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة وهذا إذاكان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحدا وأما إذا كانوا جماعة بعدد ماتجزئ عنه البدنة والبقرة فقد